

		<b>المجموعة الأولى:</b>	
20	02	<b>الجانب النظري:</b>	
		<b>1- الردُّ هو:</b> الزيادة في أنصاء الورثة والنقصان من السهام، وهو ضد العول.	
	02	<ul style="list-style-type: none"> <li>● شروطه ثلاثة هي:</li> <li>- وجود صاحب فرض.</li> <li>- بقاء فائض من التركة.</li> <li>- عدم وجود عاصب.</li> </ul>	
	03	<b>2- الدليل على جواز الرد:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>● من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾</li> <li>دلت الآية الكريمة على استحقاق جميع الميراث بصلة الرحم، بينما آية الموارث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم، فبالعمل بالآيتين نقول: يأخذ الوارث جزءا من المال بالإرث والباقي بالرد.</li> <li>● من السنة: حديث سعد بن أبي وقاص الذي حصر ميراثه في بنته ولم ينكر عليه الرسول ﷺ.</li> </ul>	
	01	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الورثة الذين يرث عليهم هم: الورثة النسبيون دون السبيون.</li> </ul>	
	<b>الجانب التطبيقي:</b>		
12	الشرح	فرضه	الوارث
	لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.	<b>1/8</b>	الزوجة
	لوجود مع البنات الفرع الوارث المذكر.	ع	{ ثلاثة أبناء بنتان
	لوجود الفرع الوارث المذكر. (05)	<b>1/6</b>	أب
	لغياب الأم.	<b>1/6</b>	جدة
	لوجود الأصل المذكر والفرع المذكر كذلك.	م	أخ شقيق
	أصل هذه المسألة من: 24. (02)	(05)	
	<b>المجموعة الثانية:</b>		
08	02	<b>الجانب النظري:</b>	
		<b>1- الإرث هو:</b> حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.	
02		<ul style="list-style-type: none"> <li>● شروطه ثلاثة هي:</li> <li>- موت المورث حقيقة أو حكما.</li> </ul>	

- تحقق حياة الوارث عند موت المورث.
- العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة.

## 2- من موانع الإرث:

• **الكفر (أو اختلاف الدين):** هو الخروج من ملة الإسلام إلى ملة أخرى أو ما يسمى بالردة، فلا توارث بين المسلمين من جانب وغيرهم من أهل الملل الأخرى مطلقاً لأن الكفر كله ملة واحدة والرسول ﷺ يقول: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".

• **القتل:** هو التعدي على شخص آخر حتى الموت سواء كان هذا القتل عمداً أو خطأ سداً للذريعة، والرسول ﷺ يقول: " لا يرث القاتل المقتول عمداً كان أم خطأ".

## الجانب التطبيقي:

الوارث	فرضه	الشرح
زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.
{ ثلاثة أبناء بنتان	ع	لوجود الذكر مع البنات. (ن02)
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.
	(ن02)	أصل هذه المسألة من: 24. (ن02)

ن12

الوارث	فرضه	الشرح	الوارث	فرضه	الشرح
زوج	1/2	لغياب الفرع الوارث.	زوج	1/2	
أم	1/6	لتعدد الإخوة.	أم	1/6	
إخوة أشقاء	ع		إخوة أشقاء	ع	
إخوة لأم	1/3		إخوة لأم	1/3	

ن06

شركاء في الثالث لإشراك عمر بن الخطاب بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، نزولاً عند رأي الإخوة الأشقاء لما لم يبق لهم أي شيء من التركة رغم أسبقيتهم وقربهم للهلك. (ن02)

أصل هذه المسألة من: 6 (ن02)